

بحار الأنوار

[393] يا رب بما أحكم على الريح ؟ فأوحى الله إليه: يا سليمان احكم بأرث كسر هذه

المرأة على أرباب السفينة التي أنقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي أحد من العالمين (1). 38 - سن: أبي، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أيما طئر قوم قتل صبيانهم وهي نائمة انقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظايرت طلب العز والفخر، وإن كانت إنما ظايرت من الفقر فالدية على عاقلتها (2). 29 - ضا: كل من ضرب متعمدا فتل المصروب بذلك الضرب فهو عمد، والخطأ أن يرمي رجلا فيصيب غيره أو يرمي بهيمة أو حيوانا فيصيب رجلا (3). 30 - شا: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو باليمن خبر زبية حفرت للأسد فوقع فيها فغدا الناس ينظرون إليه، فوقف على شفير الزبية رجل فزلت قدمه فتعلق بآخر وتعلق الآخر بثالث وتعلق الثالث بالرابع، فوقعوا في الزبية فدقهم الاسد وهلكوا جميعا ف قضى عليه السلام بأن الاول فريسة الاسد وعليه ثلث الدية للثاني وعلى الثاني ثلثا الدية للثالث، وعلى الثالث الدية الكاملة للرابع، ف انتهى الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء الله عز وجل فوق عرشه (4). ثم رفع إليه خبر جارية حملت على عاتقها عبثا ولعبا فجاءت جارية اخرى فقرصت الحاملة فقمصت لقرصتها، ف وقعت الراكبة فاندقت وهلكت، ف قضى عليه السلام على القارصة بثلث الدية، وعلى القامصة بثلاثيها، وأسقط الثلث الباقي لركوب الراقصة عبثا القامصة، وبلغ الخبر بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأماه وشهد له بالصواب (5). (1) المحاسن ص 301. (2)

المحاسن ص 305 ذيل حديث طويل. (3) فقه الرضا ص 42. (4) الارشاد ص 105. (5) الارشاد ص